

# تحفة النبلاء

في

تفهم حكم تقبيل ضرائح الأولياء

جمعها :

خادم طلبة العلم الشرعي

أبو سابق سوفريانتو القدسي

غفر الله تعالى له ولوالديه ولأجداده ولمشايخه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه  
ومن والاه أما بعد :

فإن مسألة تقبيل ضرائح الأولياء أو تمسحها فيها خلاف بين العلماء، وبعد  
الاستقراء وجدنا أنهم اختلفوا فيها على قولين مشهورين : أولهما القول بكراهيته،  
وعده بعضهم من البدع المنكرة كما هو المفهوم من عبارة الإمام المناوي في التيسير  
بشرح الجامع الصغير ( ٢ / ٢٢٤ )، والثاني القول بجوازه إن قصد به التبرك.

فقد قال الشيخ زين العابدين العلوي الشافعي حاكياً لوجود هذا الخلاف  
ما نصه : " ما حكم التمسح بالقبور وتقبيلها ؟ ... الحكم في ذلك عند أكثر العلماء  
مكروه فقط، وقال بعضهم: إنه مباح وجائز للتبرك ولم يقل أحد بتحريمها ... فَعَلِمَ  
أنه لم يقل أحد من أئمة المسلمين بتحريم تقبيل القبور والتمسح بها فضلاً عن  
الشرك والكفر . وإنما اختلفوا في كراهة ذلك ومن زعم خلاف قولهم وحكم على  
من يفعل ذلك من عوام المسلمين بالشرك فعليه الدليل على دعواه". (الأجوبة  
الغالية : ٨٥ - ٨٦)

ها هو شيخ الإسلام ابن تيمية حكى لنا هذا الاختلاف الواقع فيها،  
حيث قال : "فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة، التي هي موضع  
مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ويده، ولم يرخصوا في التمسح بقبره. وقد حكى  
بعض أصحابنا رواية في مسح قبره، لأن أحمد شيع بعض الموتى، فوضع يده على  
قبره يدعو له. والفرق بين الموضوعين ظاهر. وكره مالك التمسح بالمنبر. كما كرهوا  
التمسح بالقبر". (اقتضاء الصراط المستقيم : ٢ / ٢٤٥)

وهذه الرواية المشار إليها عن الإمام أحمد في الاقتضاء هي ما رواه  
الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل في علله حيث قال : "سألته (أي : أحمد) عن

الرجل يمس منبر النبي صلى الله عليه وسلم **ويتبرك** بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز فقال : لا بأس بذلك". (العلل ومعرفة الرجال : ٢ / ٤٩٢ / ٣٢٤٣)

وهذه الرواية هي التي شدد فيها الإمام الذهبي على من أنكرها فقال : " أين المنتطح المنكر على أحمد، **وقد ثبت** أن عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي صلى الله عليه وسلم- **ويمس الحجرة النبوية**، فقال: لا أرى بذلك بأساً. **أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع**". (سير أعلام النبلاء : ١١ / ٢١٢ /

ومع ذلك فإن الإمام ابن تيمية حكى اتفاق الأئمة على منعه حيث قال : **"واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ولا يقبله** وهذا كله محافظة على التوحيد". (كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٧ / ١٩١)

وعليه فالإجماع على المنع الذي حكى عن بعض العلماء في هذه المسألة غير مسلم، كما أشار إليه قول الإمام السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ) حيث ذكر ما نصه : **"قال العز بن جماعة : وهذا يبطل ما نقل عن النووي من الإجماع. وقال السبكي : عدم المسح بالقبر ليس مما قام الإجماع عليه**. وأستدل في ذلك بما رواه يحيى بن الحسن عن عمر بن خالد عن أبي نباتة عن كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : (أقبل مروان بن الحكم فإذا رجل ملتزم القبر فأخذ مروان برقبته قال هل تدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فقال : نعم إني لم آت الحجر ولم آت اللبن وإنما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر الحديث الآتي من رواية أحمد لكن لم يصرح فيه برفعه في نسخة يحيى التي وقعت للسبكي وصرح برفعه في غيرها.

ثم قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري، قال السبكي : وعمر بن خالد لم أعرفه وأبو نباتة ومن فوقه ثقات فإن صح هذا الإسناد لم يكره مس

جدار القبر، قلت : رواه أحمد بسند حسن ولفظه : (أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ما تصنع فأقبل عليه فقال نعم أني لم آت الحجر إنما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم آت الحجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن أبكوا على الدين إذا وليه غير أهله).

وسبق في الفصل الأول قصة زيارة بلال رضي الله عنه وأنه أتى القبر فجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه، وذكر الخطيب بن حملة أن بلال رضي الله عنه وضع خديه على القبر الشريف، وأن ابن عمر رضي الله عنه كان يضع يده اليمنى ثم قال : ولا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الأذن في ذلك والقصد به التعظيم، والناس تختلف مراتبهم كما في الحياة فمنهم من لا يملك نفسه بل يبادر إليه ومنهم من فيه أناة فيتأخر اهـ

ونقل عن ابن أبي الصيف والمحب الطبري جواز تقبيل قبور الصالحين، وعن إسماعيل التيمي : قال كان ابن المنكدر يصيبه الصمات فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعوتب في ذلك فقال إنه يستشفي بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ". (خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى : ١ / ٤٥٧)

قلت : قصة ابن المنكدر ذكرها أيضاً الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٥٩/ ٥) وفي تاريخه (٥٢١/ ٣) عن مصعب بن عبد الله عن إسماعيل بن يعقوب التيمي، وذكرها أيضاً الإمام البخاري في تاريخه الكبير (٢ / ٢٥٨ / ٢٧٧٧)، وابن عساکر في تاريخه (٥٠/٥٦)

وقد ذكر الإمام البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ما فيه إشعار بوجود هذا الخلاف في كتابه حيث قال : "قال في الاختيارات: اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - أو غيره من الأنبياء الصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله، بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر

الأسود، والركن الياني يستلم ولا يقبل على الصحيح قلت: بل قال إبراهيم الحربي: يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم. (كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢ / ١٥١)

وهذا الإمام مرعي الحنبلي وهو عمدة الحنابلة المتأخرين ذكر كراهيته فقال: "اعلم أنه قرر الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه يكره تقبيل الجمادات إلا الحجر الأسود المعظم والمصحف الكريم". (شفاء الصدور: ٣٧)

وقال أيضا: "اعلم أن تقبيل القبور ونحوها والتمسح بها إنما هو مكروه فقط". (شفاء الصدور: ٤٢)

هذا، وقد علل القائلون بمنع التقبيل بأنه فيه محافظة على التوحيد كما قرره ابن تيمية آفأ، وأن ذلك عادة النصارى، كما علله الإمام الغزالي حيث قال: "ولا يمسح القبر ولا يمسه ولا يقبله فإن ذلك من عادة النصارى". (إحياء علوم الدين: ٤ / ٤٩١)

وبينا علل القائلون بجوازه بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يوجد أي دليل على منعه بصراحة، بل الواقع بالعكس، حيث روي فيه بعض الأحاديث التي يمكن الاستئناس بها.

ومنها ما رواه الإمام أحمد فقال: "حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح، قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم، جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم آت الحجر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله". (مسند الإمام أحمد: ٢٣٥٨٥)

كما أنه جائز إذا كان هذا من باب التبرك بالصالحين. ففقد قال الشيخ سليمان البَجِيمِي الشافعي (١١٣١ - ١٢٢١ هـ) : "قوله : ( وكره أن يجعل له فرش ) أي كما يكره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر ، وكذا تقبيل القبر واستلامه وأعتاب الأولياء عند الدخول لزيارتهم . نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لا يكره كما أفتى به الوالد شرح م ر أج". (تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٢ / ٥٦٥)

وقال الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني الشافعي (المتوفى : ١٣٠١ هـ) : "قوله: (وتقبيله) أي تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء نهاية ومغني قوله: (بدعة الخ) نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله". (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٣ / ١٧٥)

وقال الشيخ سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعيني الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ) : "وفي تقبيل ضرائح الأولياء خلاف، فعند (حج): مكروه، وعند (م ر): سنة". (بُشرى الكريم بشرح مسائل التَّعليم : ٤٧٤)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي الشافعي : " (مسألة : ك) : "التمسح بالقبور ، قال الإمام أحمد : لا بأس به ، وقال الطبري : يجوز وعليه عمل العلماء والصالحين ، وقال النووي : يكره إصاق الظهر والبطن بجدار القبر ومسحه باليد وتقبيله ، قال ابن حجر : إلا إن غلبه أدب وحال. وروي أن بلالا رضي الله عنه لما زار المصطفى جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف". (بغية المسترشدين : ٢٠٣)

وقال أيضا : "وقال الحافظ العراقي : وتقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدي الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية اهـ". (بغية المسترشدين : ٦٣٨)

قلت : هذا القول من الحافظ العراقي نقله أيضا الحافظ البدر العيني الحنفي (المتوفى : ٨٥٥ هـ) في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩ / ٢٤١)

وقال الشيخ قاسم الطائي الحنفي : "فظهر لك أيها المسلم العاقل الغيور أن التبرك جائز والتمسح بالقبور بنية وقصد التبرك جائز". (تفهيم الساجد : ١٣)

وقال الإمام رزق الله الحنبلي: "زرت قبر الإمام أحمد صحبة القاضي الشريف أبي علي فرأيتَه يقبل رجل القبر فقلت له: في هذا أثر فقال لي: أحمد في نفسي شيء عظيم وما أظن أن الله تعالى يؤاخذني بهذا أو كما قال". (طبقات الحنابلة : ٢ / ١٨٦).

قال الحافظ البدر العيني الحنفي (المتوفى : ٨٥٥ هـ) : وقال أيضا: وأخبرني الحافظ أبو سعيد ابن العلاءي قال: رأيت في كلام أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ، أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، وتقبيل منبره، فقال: لا بأس بذلك، قال: فأرنياه للشيخ تقي الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك، ويقول: عجبت أحمد عندي جليل يقوله؟ هذا كلامه أو معنى كلامه؟ وقال: وأي عجب في ذلك وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصا للشافعي وشرب الماء الذي غسله به، وإذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم فكيف بمقادير الصحابة؟ وكيف بآثار الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام؟ ولقد أحسن مجنون ليلى حيث يقول: (أمر على الديار ديار ليلى ... أقبل ذا الجدار وذا الجدار) (وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا). وقال المحب الطبري: ويمكن أن يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الأركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى، فإنه إن لم يرد فيه خبر بالنذب لم يرد بالكراهة. قال: وقد رأيت في بعض تعاليق جدي محمد بن أبي بكر، عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصيف: أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبلها، وإذا رأى أجزاء الحديث قبلها، وإذا رأى قبور الصالحين قبلها،

قال: ولا يبعد هذا، والله أعلم في كل ما فيه تعظيم لله تعالى". (عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٩ / ٢٤١)

قلت : ومع ذلك فإن التقبيل - لمن يقول به - ينبغي أن لا يفعل في محضر الجهلاء خوفا من عدم تمييزهم بين التعظيم والتبرك.

فقد قال الشيخ الشرواني الشافعي : "وقال البصري بعد ذكر كلام النهاية المتقدم وذكر السيوطي في التوشيح على الجامع الصغير أنه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الأسود تقبيل قبور الصالحين انتهى اهـ أقول في الاستنباط المذكور مع صحة النهي عما يشعر بتعظيم القبور توقف ظاهر ولو سلم فينبغي لمن يقتدي به أن لا يفعل نحو تقبيل قبور الأولياء في حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك والله أعلم". (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٣ / ١٧٦).

والله أعلم بالصواب.

هذا ما أردنا جمعه في هذه الأوراق القليلة

وفيه كفاية لمن تأمل نصوص الأئمة

وقد فرغت منه ظهر يوم الأحد

الموافق ٢٠ ربيع الأول

سنة ١٤٣٦ هـ

بعد أن شرعت فيه

قبيل ظهر اليوم المذكور

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما

كثيرا



## ( زيادة )

قد بين الشيخ عبد الحميد قدس الشافعي -رحمه الله تعالى- هذه المسألة وذكر فيها الاختلاف الذي ذكرته آنفا.

فها أنا أنقل كلامه برمته من كتابه ((الذخائر القدسية في زيارة خير البرية)) التي تم تحقيقي له قبل شهر تقريبا.

فقال رحمه الله تعالى في ذلك الكتاب (١٩٦-٢٠٤) :

(ونقل ابن علان عن الجمال الرملي وأقره عدم كراهة الانحناء وتقبيل

الأعتاب عند قصد التبرك والتعظيم أي لا كتعظيم الله تعالى، أخذا مما تقدم.  
ونص ما قاله كما في ((الذخيرة)): وعلة الكراهة نفي الأدب، فلو قصد التبرك لا بأس به، فقد نص الشافعي على أن أي جزء قبله من أجزاء البيت فحسن. اهـ

وأن لا يقبل القبر الشريف، ولا يمسه بيده، ولا يلصق بطنه وظهره بجداره، أو بالحاجز المستور بالكعبة، أو بالشباك؛ فإن كل ذلك مكروه؛ لما فيه من استعمال خلاف الأدب في حضرته - صلى الله عليه وسلم - وقصد التبرك لا ينفي الكراهة؛ لأنه جهل بما يليق من الأدب، ولا اغترار بما يفعله أكثر العوام، فإن الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه خلافه، كما صرح به النووي في ((إيضاحه)) وأطال ابن حجر في ((المنح)) و ((الجوهر)) في ترجيحه، قال في ((الإحياء)): مس المشاهد وتقبيلها عادة اليهود والنصارى. اهـ

وذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني ما وافق ذلك. وعن الزعفراني أن

ذلك من البدع التي تنكر شرعا.

وحينئذ فالأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته - صلى

الله عليه وسلم -، وهذا هو الصواب المعتمد كما تقدم.

فلا تغتر بالجهالة العوام الذين يفعلون خلاف ما ذكرناه، بل "اتبع الهدى

ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين".

والأدب فيما وافق الشرع، لا فيما أحدثه الإنسان من غير أن يشمله دليل شرعي.

هذا، وكالقبر الشريف في جميع ذلك مشاهد الأنبياء والأولياء.  
نعم، إن غلبه حال صحيح أو وجد صادق فلا كراهة في جميع ما يصدر منه ولا اعتراض عليه.

فمن كان له في ذلك قصد صالح وحمله عليه فرط الشوق والحب الطاغى  
جاز له ذلك، سيما لمن هو على قدم الوقوف في مقام الخضوع والانكسار ورفع  
الأكف بالذل والافتقار؛ إذ كما يطلب الخضوع بالقلب يطلب ذلك بالجوارح.  
وأن تمرغ الوجه والخذ واللحية بترب الحضرة الشريفة وأعتها في زمن  
الخلوة المأمون فيها توهم عامي محذورا شرعيا بسببه أمر محبوب حسن فلا  
اعتراض على فاعله.

فقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فترفع الحجب عن نظره  
ويصير كالمشاهد لوجهه المكرم - صلى الله عليه وسلم - المماس لحبيبه حتى يخرج  
ذلك عن قياس العادات إلى حقائق النزالات، أذاقنا الله سبحانه وتعالى ذلك  
والمحسنين إلينا وذرائعنا بمنه وجوده وكرمه، آمين.

وعلى ذلك يحمل ما جاء عن بلال - رضي الله عنه - من أنه لما زار  
النبي - صلى الله عليه وسلم - من الشام جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر  
المعظم.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه وضع يده اليمنى عليه.  
وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أنه التزمه ووضع وجهه  
عليه.

وعن فاطمة - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - لما قبر  
أخذت قبضة من تراب قبره الشريف وجعلته على عينها، وبكت وقالت منشدة  
هذين البيتين :

ماذا على من شم تربة أحمد \*\*\*\* إن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لوأناها \*\*\*\*\* صبت على الأيام عدن لياليا  
وقد وضع الشيخ الإمام السبكي حر وجهه على بساط دار الحديث التي  
مساها قدم النواوي - رحمه الله تعالى - كما أشار إلى ذلك بقوله : (وفي دار  
الحديث لطيف معنى) البيتين المتقدمتين.

وكان سيدي العارف بالله الحسن البكري يبرغ وجهه ولحيته على عتبة  
البيت الحرام وبججر إسماعيل ونحو ذلك.

قال بعض العلماء : وجواز هذا بحسب حال الفاعل كما رأيت؛ فإن أهل  
الأدب يعرفون الأدب، وغيرهم ينبغي لهم الزجر عن هذا.

لكن قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : استنبط بعضهم من  
مشروعية تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من أدمي  
وغيره، فأما تقبيل الأدمي فمعلوم من كتاب الأدب، وأما غيره فقد سئل أحمد بن  
حنبل عن تقبيل منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - المنيف وقبره الشريف فلم  
ير به بأسا.

وذكر الخطيب ابن جملة أن عبد الله بن أحمد بن حنبل - رضي الله عنه  
- قال : سألت أبي عن الرجل يمس منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ويفعل  
بالقبر مثل ذلك يريد بذلك التقرب إلى الله تعالى فقال : لا بأس بذلك.

ونقل عن أبي الصيف اليمني أحد علماء مكة المشرفة من الشافعية جواز  
تقبيل المصحف، وكتب الحديث، وقبور الصالحين.

ونقل الطيب الناشري عن المحب الطبري أنه يجوز تقبيل القبر ومسه،

وأنشد فيه :

لو رأينا لسليبي أثرا \*\*\*\*\* لسجدنا ألف ألف للأثر

وقال آخر :

أمر على الديار ديار ليلي \*\*\*\*\* أقبل ذا الجدار وذا الجدارا  
وما حب الديار شغفن قلبي \*\* ولكن حب من سكن الديارا

وقول هؤلاء كلهم أعني الحافظ ومن بعده صريح في جواز هذا من كل

أحد.

نعم، قولهم المذكور بالجواز لا ينافي الكراهة فإنه يجوز فعل الشيء وهو مكروه، و قصد التبرك والاستشفاع لا ينفي الكراهة، لأنه جمل بما يليق من الأدب كما علمت، فلا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة زجراً لهم عن التهجم عليه - صلى الله عليه وسلم - بما لم يؤذن لهم فيه.

فثبت بهذا أن قول هؤلاء المذكورين محمول أيضاً على من به استغراق في المحبة وشدة الشوق الذي يحمله على ذلك؛ فإن الشغف الذي يحصل للعبد قد يستغرقه حتى يكون ما يفعله لا يلام عليه؛ فإنه قد تعثره حالات لا يطيق دفعها إلا بأن يحدث منه فعل ذلك.

ولا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس مختلفون مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته - صلى الله عليه وسلم - فأناس حين يرونه - صلى الله عليه وسلم - لا يملكون أنفسهم بل يبادرون إليه، وأناس فيهم أناة يتأخرون، والكل على خير، أفاد هذا كله السيد السمهودي في ((ذروة الوفا بما يجب لحضرة المصطفى)) وابن حجر في ((الجوهر)) والفاكهي في ((حسن التوسل)).  
اه بحروفه من ((الذخائر القدسية في زيارة خير البرية))

والله أعلم بالصواب.